

المالية تصدر إعاما بشأن احتساب مخصصات الخطورة المهنية للموظفين الحقوقيين



أصدرت وزارة المالية، اليوم الثلاثاء، إعاماً بشأن احتساب مخصصات الخطورة المهنية للموظفين الحقوقيين



No:  
Date:

(وانك لعلى خلق عظيم .. محمد اسوتنا .. القرآن منهنجا)



الي / رئاسة الجمهورية / ديوان الرئاسة  
مكتب رئيس مجلس الوزراء  
مجلس النواب العراقي  
مجلس القضاء الاعلى  
المحكمة الاتحادية العليا  
مجلس الخدمة العامة الاتحادي  
الوزارات كافة  
المحافظات كافة  
مجلس المحافظات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
جهاز المخابرات الوطني العراقي  
جهاز الامن الوطني العراقي  
هيئة النزاهة الاتحادي  
الهيئة الوطنية العليا للمساواة والعدالة  
ديوان الرقابة المالية الاتحادي  
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات  
المفوضية العليا لحقوق الانسان  
هيئة التصنيع الحربي  
الهيئة العراقية للسيطرة على المصارف المشعة  
البنك المركزي العراقي  
امانة بغداد  
الهيئة الوطنية للاستثمار  
المجمع العلمي العراقي  
بيت الحكمة  
ديوان الوقف الشيعي  
ديوان الوقف السني  
ديوان اوقاف الديانات المسيحية والازيدية والصلبية المندالية

م/ مخصصات الخطورة المهنية للموظفين الحرفيين

تحية طيبة ..  
لاحقاً بتعامينها المرقمة ٧٧٧٣ فسي ٢٠١٠/٧/٢٥ و ٥٧٣٣٢ فسي ٢٠١٠/١١/٨ و ٢٩١٦٥ فسي ٢٠١٧/١٢/١٤ و ١٢٦٥٢ فسي ٢٠١٩/٥/٢٠ و ٩٥٠٨٦ فسي ٢٠١٢/١١/٢٩ وبالنظر لكثيرة الاستفسارات التي ترد الي هذه الدايرة بشأن مخصصات الخطورة المهنية للموظفين الحرفيين فلان منحها بنسبة (٢٠% - ٣٠%) استثناء للسنة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل يكون كالآتي :-  
١- للموظف الذي تم تعيينه على اساس الشهادة الجامعية الاولى (البكالوريوس) في القانون بوظيفة قانونية (مقانوني) وتدرج ضمن الوظائف القانونية (قانوني - مشاور قانوني مساعد - مشاور قانوني - مشاور قانوني اقدم - مستشار قانوني مساعد - مستشار قانوني) و يمارس العمل القانوني و يعمل في الدايرة القانونية او القسم القانوني او يعمل في اسم غير تابعة للدايرة القانونية على ان تكون تلك الأقسام قد نص نظامها الداخلي بأنها تمارس اعمال قانونية او ذات علاقة بالعمل القانوني .  
٢- الموظف الذي تم تعيينه على اساس الشهادة الجامعية الاولى في القانون ويمارسون العمل القانوني الا انهم يشقون وظاف ادارية فيقتضى لمنحهم المخصصات الاتزام بما جاء باصاها ١٥٩٩٧ في ٢٠١٨/٧/١٩ .



No:  
Date:

٤٤٠١٠  
٢٠٢٤/٩/١٩

العدد:  
التاريخ:

٣- الموظف الحاصل على الشهادة الجامعية الأولية في القانون أثناء الوظيفة فيستمرط لمنحه تلك المخصصات تغيير عنوانه الوظيفي الى الضوان الوظيفي القانوني وفقاً للقانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ والشوايط الصادرة استناداً له وأخرها اعانسا المرقم ٢٠٢٣٠ في ٢٠٢٢/٥/٢٦ بالاضافة الى ممارسة العمل القانوني .

للاطلاع و العمل بموجبيه مع التقدير

طيف سامي محمد  
وزير المالية  
٢٠٢٤/٩/١٩



ملاحظة: -  
الإعانة قمتة لمجلس الوزراء/ اللجنة القانونية راعين التصل بالاطلاع مع التقدير  
مجلس الوزراء/ اللجنة القانونية / راعين التصل بالاطلاع مع التقدير  
مجلس الوزراء/ اللجنة القانونية  
مجلس الوزراء/ اللجنة القانونية  
مكتب الوزير/ التلم مع التقدير  
مكتب السيد الوزير/ التلم مع التقدير  
الدوائر والهيئات والمصارف والشركات والشركات التابعة لهذة الوزارة كافة / مكتب المدير العام لنس فرض ... مع التقدير  
مكتب المدير العام / ... مع التقدير  
قسم الأمور المالية / ضمة المخصصات  
المصارف  
س١٠/٩/٢٠٢٤